مظاهر الإنصاف عند المحدثين

في جرح الرواة

د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي(*)

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، وأصلي وأسلم على أفضل رسله وأشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أمّا بعـد

فـإن من نعم الله تعالى العظيمة على هذه الأمة أن حفظ لها دينها الذى هـو عصـمة أمرها ومصدر عزها وقوتها والمتمثل فى الكتاب العزيز والسنة المطهـرة ، فأما الكتاب فلم يكل - سبحانه - حفظه إلى أحد من خلقه ، لا إلى نبـي مرسل ولا إلى ملك مقرب ، وتولى جل وعلا حفظه بذاته ليبقى مصونًا محفـوظًا مـن التبديل والتغيير والتحريف والزيادة والنقصان إلى أن يرث الله الأرض ومـن عليها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر/٩) .

وأمـا السنة المطهرة فقد هيأ الله لها رجالاً ينفون عنها تحريف الغالين وانـتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فميزوا صحيحها من سقيمها وثقاتها من ضـعفائها ، وعـنوا بكـل مـا يتصل بها من علوم تعين على فهمها وتسهل الطـريق إلـى معرفتها ، وكان هذا هو حفظها الذى هو من تمام حفظ القرآن الكريم .

ومما عنى به هؤلاء الرجال الأئمة من علوم السنة علم الجرح والتعديل مـن حيث ألفاظه ، ومراتبه ، وشروطه ، وما يقبل منه ، وما لا يقبل ، إلى ما سوى ذلك ، وقد كان حليتهم فى بحث هذا العلم التقوى والورع والإنصاف مما

(*) الأستاذ بكلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية (جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية) .

كان له الأثر الواضح على جميع مباحثه من حيث التأصيل والتقسيم والاعتدال ، وقد لفت انتباهي من منهجيتهم فى هذا قضية إنصافهم مع غيرهم ، حيث لم أجد من مجموع ما وقفت عليه من العلوم من بزهم فى ذلك أو بلغ شأوهم فيه ، وإذا قـال قائل : إنه حكر عليهم لم يشطط ولم يبالغ ، والدليل على هذا أن منهم من جـرح أباه ، ومنهم جرح ابنه ، ومنهم من جرح أخاه ، ولو حصل منهم محاباة لأحـد لكان الآباء والأبناء والأخوة أولى الناس بذلك ، غير أن هذا لم يحصل، واسـتمر الحال كذلك يدفعهم فيه العدل والإنصاف لا يغضبهم كلام متكلم ، ولا يوقفهم عنه أحد ، ولا يخافون من معترض حتى لقوا ربهم وهم على ذلك غير مبدلـين ولا متـراجعين كمـا روى الخطيب عن على بن الحسين بن الجنيد ، يقـول : سمعت يحيى بن معين يقول : إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم فى الجنة منذ أكثر من مائتى سنة ، قال ابن مهروية : فدخلت على عبد الرحمن بن أبى حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب (الجرح والتعديل) فحدثته بهذه الحكايـة ، فبكـى وارتعـدت يـداه حتى سقط الكتاب من يده ، وجعل يبكى، ويستعيدنى الحكاية ، ولم يقرأ فى ذلك المجلس شيئاً ، أو كما قال أ هـ [1] أى إنه ترك قراءة الجرح والتعديل فى ذلك المجلس فقط بسبب تأثره وكثرة بكائه، وعـاد إلـيه بعد ذلك لا أنه ترك القراءة بالمرة ، فهذا غير وارد أصلا ، وقد وقفـت أثناء قراءتى لبعض كتب الجرح والتعديل وغيرها من مصنفات علوم الحـديث على مواضع كثيرة من إنصافهم ، فعظمت الرغبة فى نفسى فى جمع شـتاتها ولـم شـعثها فى بحث علمى ، فكانت هذه الصفحات بعنوان "مظاهر الإنصـاف عـند المحدثين فى جرح الرواة" والتى اشتملت على تسعة مباحث مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وأخبارهم ، ثم ختمت هذه المـباحث بخاتمة ذكرت فيها ، خلاصة موجزة للبحث ، وفى آخر ذلك ذكرت المصادر التى رجعت إليها ، وأفدت منها فيما كتبته فيه ، فإن وفقت فيما كتبت

(١) انظـر : الخطـيب الـبغدادي (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٠١) تحقيق د/ محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٩٨٣م .

فمن الله تعالى وحده ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، أستغفر الله أولاً وأخرًا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

• •

المبحث الأول : ذكر الجرح والتعديل فى الراوى المختلف فيه ، وعدم الاقتصار على ذكر الجرح فقط :

إن هذا الأمر المشار إليه هو من تمام الإنصاف من هؤلاء الأئمة الأعلام وغاية فى عدلهم ، فإنهم إذا ترجموا لراو قد اختلفت عبارات العلماء فى حاله بين موثق ومجرح له ، لم يستجيزوا لأنفسهم الاقتصار على ذكر الجرح فقط ، بل لابد أن يذكروا معه ما بلغهم فى حاله من تعديل ، وذلك مثل ما يوجد فى بعض المصنفات التى عنى أصحابها بمثل هذا النوع من التراجم ، ككتاب الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى الحنظلى (ت ٣٢٧هـ) ، والكامل فى ضعفاء الرجال لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥هـ) ، وتهذيب الكمال فى أسماء الرجال لأبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢هـ) ، وميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ، وغير ذلك من المنصفات الكثيرة فى هذا الباب ، ويستثنى من ذلك ما كان موضوعًا من هذه المصنفات لبيان رأى مؤلفيها فقط ككتاب الثقات لمحمد بن حبان البستى (ت ٣٥٤هـ) ، وتاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت ٢٦١هـ) ، وتاريخ أسماء الثقات لأبى حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) ، ونحوها ، فإن مؤلفيها لم يذكروا فيها سوى آرائهم فقط إلا نادرًا ، وكبعض المؤلفات الأخرى فى الطبقات والتاريخ حيث اقتصرت على آراء مؤلفيها دون التعريج على آراء غيرهم سواء كان الراوى المترجم له متفقًا على ثقته أم مختلفًا فيه ، وذلك مثل الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، والتاريخ ليحيى بن معين (ت ٢٣هـ) ، والتاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) وغيرها ، وهذا الصنيع من هؤلاء الأئمة فى عدم إغفالهم للتعديل مع وجود الجرح دليل من أدلة كثيرة على منتهى أمانتهم وعظيم إنصافهم وقوة امتثالهم ، حيث امتثلوا ما أمر الله به عباده من العدل والإنصاف وقول الحق فى أكثر من

آيــة من كتابه ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى ﴾ (النحل /٩٠) ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء /١٣٥)، ومــن هــنا جاءت تحذيرات هؤلاء الأئمة من الاقتصار على الجرح مع وجود الـتعديل واعتبار ذلك من الظلم ، قال الإمام محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) : ظلمــت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه[١] ، وشدد الحافظ الخطيب أحمـد بـن على البغدادى (ت ٤٦٣هـ) على وجوب ذكر الجرح والتعديل إذا اجتمعا فى الراوى وعدم جواز الاقتصار على أحدهما ، فقال : (وإذا اجتمع فى أخـبار رجـل واحد معان مختلفة من المحاسن والمناقب والمطاعن والمثالب وجب كتب الجميع ونقله وذكر الكل ونشره)[٢] .

وقـد انـتقد الذهبـى مسـلك ابـن الجـوزى عبد الرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ) فى كتابه الضعفاء والمتروكين حيث يورد الجرح فى الراوى ، ولا يـورد الـتعديل ، جـاء ذلـك فى معرض ترجمته لأبان بن يزيد العطار (ت ١٦٠هـ تقريبًا) ، وهو حافظ صدوق إمام ، إذ قال (وقد أورده العلامة أبو الفـرج ابـن الجوزى فى الضعفاء ، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه ، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق)[٣] .

وقد أكد على ما سبق وزاد كلامًا نفيسًا فى جنباته العلامة ظفر بن أحمد العثمانــى الـتهانوى (ت ١٣٩٤هـ) حيث قال : (إذا كان الراوى مختلفًا فيه ، وثقــة بعضهم ، وضعفه بعضهم فالاقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثـيق عـيب شديد ، وكذا بالعكس ، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعنت

---

(١) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/٢٠٢ .

(٢) الموضع والمصدر السابق نفسه .

(٣) الذهبـى محمـد بن أحمد (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ١/١٦) ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٦٣م) .

الأمة لإمامته ، فلا بأس بالاقتصار على التوثيق إذن ، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب أو متعنت أو مجروح بنفسه أو متحامل عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية ، أو ممن لا يلتفت إلى كلامه لكونه جاهلا بحال الراوى ، وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل)[1] .

المبحث الثانى : عدم محاباة أحد من المجروحين قريبا كان أو بعيدا ، وذكره بما فيه من الجرح :

وهذا الأمر من أوضح الأدلة على إنصافهم وعدم مداهنتهم أو مجاملتهم لأحد ، لأنه لو لم يكن عندهم إنصاف لما تعرضوا بالجرح لأقرب الناس إليهم ، وهذا ما حدث بالفعل ، فقد تكلم بعضهم فى آبائهم ، وبعضهم فى أبنائهم، وبعضهم فى إخوانهم ، وبعضهم فى أختانهم وأصدقائهم ، قال البيهقى أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) : ومن أنعم النظر فى اجتهاد أهل الحفظ فى معرفة أحوال الرواة ، وما يقبل من الأخبار وما يرد ، علم أنهم لم يألوا جهدًا فى ذلك حتى إذا كان الابن يقدح فى أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره ، والأب فى ولده ، والأخ فى أخيه ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولا تمنعه فى ذلك شجنة رحم ولا صلة مال ، والحكايات عنهم فى ذلك كثير)[2] .

ومن أشهر الأبناء الذين جرحوا آباءهم (على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى - ت ٢٣٤هـ) فقد سئل عن أبيه ، فقال : (اسألوا غيرى ،

---

(١) ظفر بين أحمد التهانوى (قواعد فى علوم الحديث ، ص٢٨١) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط الخامسة ، الرياض ، ١٩٨٤م .

(٢) البيهقى أحمد بن الحسين (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٤٧/١) ، تحقيق د/ عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٩٨٥م .

فقالــوا: ســألناك ، فأطــرق ، ثــم رفــع رأسه ، وقال : هذا هو الدين ، أبى ضعيف)[1] .

ولأحمــد بــن محمد بن سليمان أبو ذر الأزدى المعروف بابن الباغندى (ت ٣٢٦هــ) ، قال حمزة بن يوسف السهمى (ت ٤٢٧هــ) : "سمعت أبا مسـعود الدمشــقى يقول : سمعت الزينبى ببغداد يقول : دخلت على محمد بن محمــد الباغندى فسمعته يقول : لا تكتبوا عن ابنى ، فإنه يكذب ، فدخلت على ابنه أبى ذر فسمعته يقول : لا تكتبوا عن أبى فإنه يكذب)[2] .

وممن جرح أبناءه محمد بن محمد الباغندى أبو بكر (ت ٣١٢هــ) كما تقــدم ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هــ) ، وكلامه فى ابنه رواه عنه ابن عدى من طريق على بن الحسين بن الجنيد ، قال : "سمعت أبا داود السجستانى يقول : ابنى عبد الله هذا كذاب"[3] .

غير أن أحدًا لم يرتض هذا الجرح من أبى داود ، وأول من رده عليه ابــن عدى نفسه ، وبين أنه لولا شرطه فى كتابه لم يذكره ، وختم ذلك بقوله : "وهــو مقبول عند أصحاب الحديث ، وأما كلام أبيه فيه فلا أدرى أيش تبين له منه"[4] .

---

(١) محمــد بــن حــبان البستى (المجروحين ١٥/٢) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى ، حلب ، ط الثانية ، ١٤٠٢هــ .

(٢) حمزة السهمى (سؤالات حمزة بن يوسف السهمى للدارقطنى وغيره من المشايخ فى الجرح والتعديل ، ص١٣٢) بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط الأولى ، ١٩٨٤م .

(٣) عبد الله بن عدى (الكامل فى ضعفاء الرجال ١٥٧٧/٤) ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ، ١٩٨٥م .

(٤) المصدر السابق ١٥٧٨/٤ .

وأحد من جرح ابنه كذلك : شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطى (ت ١٦٠هـ) ، روى العقيلى عنه أنه قال : "سميت ابنى سعدًا فما سعد ولا فلح ، كنت أقول له : اذهبْ إلى هشام الدستوائى ، فيقول : اليوم أريد أن أرسل الحمام"(١) .

وهذا الذى قاله شعبة فى ابنه ليس بجرح على الصواب ، وإنما هو سب جرأه عليه أبوته له ، وذكر العقيلى وغيره له فى الضعفاء ليس بشيء ، فقد ذكر فيهم من هو أجل منه ، وأما ذكر الذهبى له فى ميزانه فمن باب الدفاع عنه ، لذلك أورد قول أبى حاتم فيه : "هو صدوق ليس عنده عن أبيه كثير شئ"(٢) .

وإذا كان هذا الإمام الذى يدعى بين المحدثين بأمير المؤمنين فى الحديث لم يحاب ابنه فغيره من باب أولى ، ومن هؤلاء الذين لم يحاب فيهم أحدًا : هشام بن حسان القردوسى ، ثقة (ت ١٤٨هـ) ، روى ابن عدى عنه قال : لو حابيت أحدًا حابيت هشام بن حسان كان ختنى(٣) ولكن لم يكن يحفظ"(٤) .

وكذلك : أبان بن أبى عياش البصرى (ت ١٤٠هـ) والحسن بن عمارة الكوفى قاضى بغداد (١٥٣هـ) وهما متروكان عند المحدثين ، كان يتكلم فيهما وشُفع إليه أن يسكت عنهما فأبى ، روى ابن عدى عن عباد بن عباد المهلبى قال : "أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه فى أبان بن أبى عياش فقلنا له :

---

(١) محمد بن عمرو العقيلى (الضعفاء الكبير ١١٨/٢) ، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى .
(٢) ميزان الاعتدال ١٢٢/٢ .
(٣) الختن بفتح الخاء والتاء هو أبو امرأة الرجل ، وأخو امرأته ، وكل من كان من قبل امرأته ، انظر : ابن منظور (لسان العرب ١٣٨/١٣) مادة (ختن) ، دار صادر ، بيروت .
(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٥٧٠/٧ .

يـــا أبا بسطام ، تمسك عنه ، فلقيهم بعد ذلك ، فقال : ما أراني يسعني السكوت عنه"[١] .

وروى العقيلـــي عن حماد بن زيد قال : "كلمنا شعبة في أن يكف عن أبـــان بـــن أبي عياش لسنه وأهل بيته فضمن أن يفعل ، ثم اجتمعنا في جنازة فنادى من بعيد : يا أبا إسماعيل ، إني قد رجعت عن ذاك ، لا يحل الكف عنه؛ لأن الأمر دين"[٢] .

ولم تكن هذه الشفاعة من حماد بن زيد لدى شعبة ابتداء منه ، بل كانت بطلب من أبان نفسه ، فقد روى ابن حبان عن حماد بن زيد قال : "جاءني أبان بـــن أبي عياش فقال : أحب أن تكلم شعبة أن يكف عني ، قال : فكلمته ، فكف عـــنه أيامًا ، فأتاني في بعض الليل فقال : إنك سألتني أن أكف عن أبان ، وإنه لا يحل الكف عنه ، فإنه يكذب على رسول الله ﷺ "[٣] .

وروى العقيلـــي عن أبي داود الطيالسي قال : "قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون ، ومن حماد بن زيد ؟ أتياني يسألاني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمارة ، لا ، والله ، لا أكف عن ذكره"[٤] .

وروى أيضًا عن وهب بن جرير قال : "كلم أبي شعبة بن الحجاج قال: فقال له: يا أبا بسطام ، قد أكثرت في الحسن بن عمارة فإن تكن أردت الله فقد أتـــيت مـــا أردت ، وإن يكن غير ذلك فتركه أفضل ، قال : فوعده الإمساك ، قـــال: ثم رحنا إليه بعشي ، فلما رأى شعبة قال: يا وهب ، أعلم أباك أن الأمر الذي سألني ليس إلى تركه سبيل"[٥] .

---

(١) المصدر السابق ٣٧٧/١ .

(٢) الضعفاء الكبير ٣٩/١ .

(٣) المجروحين ٩٦/١ .

(٤) الضعفاء الكبير ٢٣٧/١ .

(٥) المصدر السابق ٢٣٨/١ .

ومن المحدثين الذين جرّحوا إخوانهم أو أحدًا من أقاربهم: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبّي الكوفي (ت ١٨٨هـ) جرّح أخاه كما روى ابن أبي حاتم عن يحي بن المغيرة قال: "سألت جريرًا عن أخيه أنس فقال: لا يكتب عنه فإنه يكذب في كلام الناس"[1] .

وزيد بن أبي أنيسه الجزري (ت ١١٩هـ أو ١٢٤هـ) جرّح أخاه ، كما رواه كذلك ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن عمرو قال: "قال لي زيد بن أبى أنيسه: لا تحدث عن أخي يحي بن أبي أنيسة ، فإنه كذاب"[2] .

وأبو عروبة الحسين بن محمد الحرّاني (ت ٣١٨هـ) جرّح خال أمه الحسين بن أبي السري العسقلاني (ت ٢٤٠هـ) حيث قال: "كذاب هو خال أمي"[3] .

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تدل دلالة كبيرة على إنصاف هؤلاء الأئمة وتجردهم عن الهوى وبعدهم عن المحاباة لأي أحد من الخلق ؛ لأن الأمر كما قال شعبة ، وغيره دين ، وبالتالى فإنه لا يحل لمن عنده زيادة علم عن المجروح أن يسكت عما فيه من الجرح ، بل لابد أن يبينه للناس ليجتنبوا حديثه وليعذر أمام الله ، ولأجل هذا لم يكن شعبة - رحمة الله - يبالى بتذمر المجروحين منه ودعواتهم عليه ، ولا بشفاعة الشافعين فيهم كما سبق بيانه ، ولما قال الحسن بن عمارة : (الناس كلهم منى فى حل ، خلا شعبة فإنى لا أجعله فى حل حتى أقف أنا وهو بين يدى الله - عز وجل - فيحكم بينى

---

(١) عبد الرحمن بن أبى حاتم (الجرح والتعديل ٢/٢٨٩) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٩٥٢م .

(٢) المصدر السابق ٩/١٣٠ .

(٣) ابن حجر العسقلانى (تهذيب التهذيب ٢/٣٦٦) ، دار صادر ، بيروت ، ط الأولى ، ١٣٢٥هـ .

وبينـــه) [1] لم يُعِرْهُ شعبة أى اهتمام، وبقى يحذر منه حتى مات ، وقد انبرى للدفاع عن شعبة فيما بعد أبو حاتم محمد بن حبان البستى حيث قال عقب كلام الحســن بــن عمــارة السابق : (كان بلية الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الـــثقات مـــا وضـــع علـــيهم الضعفاء ، كان يسمع من موسى بن مطير وأبى العطـــوف وأبـــان بن أبى عياش وأضرابهم ، ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشـــايخهم الثقات ، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التى يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه ، وأطلق عليه الجرح ، ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابـــين ، فكـــان الحسن بن عمارة هو الجانى على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإســـقاطهم من الأخبار ، حتى التزق الموضوعات به ، وأرجو أن الله – عز وجـــل – يرفع لشعبة فى الجنان درجات لا يبلغها غيره إلا من عمل عمله بذبّه الكذب عمن أخبر الله – عز وجل – أنه (لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ﷺ [2] .

المبحث الثالث : عدم الاعتداد بجرح الأقران :

الأقـــران هم الرواة الذين اشتركوا فى السن واللقى[3] ، وقد رد العلماء كـــلام بعضـــهم فى بعض ولم يقبلوه ؛ لأنه ناشئ عن حسد وعداوة ، وما كان كـــذلك فحقـــه الرفض وعدم القبول ، وقد نص غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين على ذلك ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف فيه مما يعتبر إجماعًا مـــنهم ، ومـــن هؤلاء الأئمة الذين نصوا على هذا : عبد الله بن عباس بن عبد المطلـــب الصـــحابى الجليل (ت ٦٨هـــ) حيث قال : (استمعوا علم العلماء ولا تصـــدقوا بعضهم على بعض ، فوالذى نفسى بيده ، لهم أشد تغايرًا من التيوس

---

(١) المجروحين ٢٢٩/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٢٩/١ .

(٣) ابن حجر العسقلانى (نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص٧٢) ، تعليق محمد كمال الدين الأدهمى ، مكتبة التراث الإسلامى .

فـــى زربها)[1] ومالك بن دينار البصرى الزاهد (ت ١٣٠هـ) إذ قال : (يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شئ إلا قول بعضهم فى بعض ، فإنهم أشد تحاسدًا من التيوس تنصب لهم الشاة الضارب فينب هذا من هاهنا وهذا من هاهنا)[2] .

وأبـــو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى (ت ٤٦٣هـ) قال : (هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدرى ما عليها فـــى ذلـــك ، والصحيح فى هذا الباب أن من صحّت عدالته ، وثبتت فى العلم أمانـــته ، وبانت ثقته وعنايته بالعلم ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جـــرحته ببيـــنه عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشـــاهدة والمعايـــنة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ، فإنه ينظـــر فيه ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد فى قبول ما جاء به على حسب ما يـــؤدى النظـــر إليه والدليل ، على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إمامًا فى الدين قول أحد من الطاعنين إن السلف رضوان الله عليهم قد ســـبق من بعضهم فى بعض كلام كثير فى حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحســـد كمـــا قـــال ابـــن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم ، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالســـيف تـــأويلا واجـــتهادًا لا يلزم تقليدهم فى شئ منه دون برهان ولا حجة توجبه)[3] .

---

(١) ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله ص٤٤) ، تقديم عبد الكريم الخطيب ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

(٢) المصدر السابق ص٤٤١ .

(٣) المصدر السابق ص٤٤٢ .

وعبد الله بن وهب بن مسلم المصرى (ت ١٩٧هـ) ، قال : (لا يجوز شهادة القارئ على القارئ – يعنى العلماء – لأنهم أشد الناس تحاسدًا وتباغضًا، وقاله سفيان الثورى ومالك بن دينار[١] .

وقال أحمد بن صالح المصرى (ت ٢٤٨هـ) : قلت لابن وهب : ما كان مالك يقول فى ابن سمعان – يعنى عبد الله بن زياد بن سمعان – قال : (لا يقبل قول بعضهم فى بعض)[٢] .

قلت : وإن كان ابن سمعان من معاصرى الإمام مالك إلا أن كلام الإمام مالك فيه كان بحجة بدليل أن العلماء مجمعون على ترك حديثه وكذبه غير واحد منهم[٣] .

وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ) وله كلام كثير فى هذا المعنى منثور فى ثنايا التراجم ، من ذلك ما ذكره فى ترجمة أحمد بن عبد الله أبى نعيم الأصبهانى الحافظ (ت ٤٣٠هـ) قال : (وكلام ابن مندة فى أبى نعيم فظيع لا أحب حكايته ، ولا أقبل قول كل منهما فى الآخر ، بل هما عندى مقبولان، لا أعلم لهما ذنبًا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها ، قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازى الحافظ ، رأيت بخط ابن طاهر المقدسى يقول : أسخن الله عين أبى نعيم ، يتكلم فى أبى عبد الله بن منذة وقد أجمع الناس على إمامته، وسكت عن لاحق وقد أجمع الناس على أنه كذاب ، قلت : كلام الأقران بعضهم فى بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، ما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله

(١) تاج الدين السبكى (قاعدة فى الجرح والتعديل - ضمن أربع رسائل فى علوم الحديث - ص١٥-١٦)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، ط الخامسة ، ١٩٨٤م .

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٢٢٠ .

(٣) المصدر السابق ٥/٢١٩-٢٢١ .

من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس ، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)[١] .

وقال في ترجمة أبي عبد الله محمد بن حاتم بن ميمون السمين (ت ٢٣٥هـ) : (وذكره أبو حفص الفلاس فقال : ليس بشئ ، قلت : هذا من كلام الأقران الذى لا يسمع ، فإن الرجل ثبت حجة)[٢] .

وقال في ترجمة أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ (ت ٣١٦هـ) : (قلت : لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم نعتد بتكذيبه لابن صاعد ، وكذا يسمع قول ابن جرير فيه ، فإن هؤلاء بينهم عداوة بينه ، فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض)[٣] .

ومن العلماء الذين نصوا على عدم قبول جرح الأقران : تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي (ت ٧٧١هـ) حيث قال : (قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة لا تراها في شئ من كتب الأصول ، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ، ورأيت الجرح والتعديل ، وكنت غرًا بالأمور أو فدمًا مقتصرًا على منقول الأصول ، حيث إن العمل على جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان ، بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا لو فتحنا هذا الباب ، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة ؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون)[٤] .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/١١١ .

(٢) محمد بن أحمد الذهبي (سير أعلام النبلاء ١١/٤٥١) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الرابعة ، ١٩٨٦م .

(٣) محمد بن أحمد الذهبي (تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٢) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل - ضمن أربع رسائل - ص١٣ .

وقـــال فـــى ترجمة الحارث بن أسد المحاسبى (ت ٢٤٣هـــ) : أول ما نقدمـــه أنه ينبغي لك إيّها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظـــر إلـــى كلام بعضهم فى بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قـــدرت علـــى التأويل وتحسين الظن فدونك ، وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم، فإنك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك)[١] .

ومـــنهم أحمـــد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـــ) ، إذ قال : (واعلـــم أنـــه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد، فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعـــة دخلـــوا فـــى أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصـــديق والضـــبط ، وأبعـــد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران ، وأشد من ذلك تضـــعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به)[٢] .

وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـــ) حيث قال: (إن أكثـــر ما يكون هذا الداء – أى القدح – فى المتعاصرين وسببه غالبًا مما هو فى المتأخرين أكثر : المنافسة فى المراتب ، ولكن قد عقد ابن عبد البر فى جامعـــه بابا لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم فى بعض ، ورأى أن أهل العلم لا يقـــبل الجـــرح فيهم إلا ببيان واضح ، فإن انضم لذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول)[٣] .

---

(١) تاج الدين السبكى (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩/٢) دار المعرفة ، ص١٣ .

(٢) ابـــن حجـــر العســـقلانى (هـــدى السارى مقدمة فتح البارى ص٣٨٥) ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر .

(٣) شـــمس الدين السخاوى (فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣٢٨/٣) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة .

ومحمــد عبد الحى اللكنوى الهندى (ت ١٣٠٤هـ) ؛ إذ قال : (الجرح إذا صــدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ، ولا يــؤمن بــه إلا المطــرود ٠٠ ومــن ثم قالوا : لا يقبل جرح المعاصر على المعاصــر، أى إذا كان بلا حجة ؛ لأن المعاصرة تفضى غالبًا إلى المنافرة – إلــى أن قــال : فائدة قد صرحوا بأن كلمات المعاصرة فى حق المعاصر غير مقــبولة ، وهــو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة ، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة ، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهى مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه مما ينفعك فى الأولى والآخرة)(١) ٠

والنصــوص فى هذا الباب كثيرة ، ولو أراد المرء أن يستقصيها لجمع مــن ذلك مؤلفًا كبيرًا أو كراريس كثيرة ، كما قال الذهبى ، غير أن فيما ذكر كفايــة ودلالة على بلوغ الغاية ، وقد تجلت بحمد الله تعالى هذه القضية تجلية واضــحة: فعــرفت قواعدها ، واتضحت موانعها ، وظهرت للقاصى والدانى دوافعها ، ورحم الله تعالى أئمتنا يوم أن أغلقوا باب القبول على جرح القرينين بغيــر حجــة ؛ إذ لو بقى الباب مشرعًا أمام كل جارح لا ستوجب توهين أئمة كبار مدار السنة أو أكثرها عليهم كمالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ومحمد ابن إســحاق بن يسار إمام أهل المغازى ، وأحمد بن صالح المصرى ، ومحمد بن إدريــس الشافعى ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان ، ومحمد بن حاتم بن ميمون الســمين ، وأبــى بكر بن أبى داود السجستانى ، وأبى نعيم الأصبهانى ، وابن

---

(١) اللكنوى محمد عبد الحى (الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص٤٠١ ، ٤١٥ ، ٤٣١) تحقــيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط الثالثة ١٩٨٧م وقــد عقد المؤلف فى كتابه هذا فصلاً كاملاً عن حكم الجرح غير البرئ من ص٤٠٩– ٤٣٢ ، أورد فــيه كثيــرًا مــن هذه النصوص وغيرها فليراجع فإنه مهم ، وكذلك ابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله عقد فصلا كاملا فى حكم قول العلماء بعضهم فــى بعــض ص٤٣٩ – وتــاج الدين السبكى أيضًا تعرض لهذا فى قاعدة فى الجرح والتعديل ٠

مـــندة ، وعكـــرمة ، والشعبى ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم[1] .

المبحث الرابع : عدم قبول الجرح إذا كان صادرًا عن جهل أو هوى أو ضعف أو تعب أو اختلاف فى العقيدة أو كان مبهما ونحو ذلك :

وهـــذا الأمـــر عـــند المحدثين شبه مجمع عليه ، ويدل دلالة بينه على ورعهـــم وصـــيانتهم وإنصافهم ، وهو مقتضى العقل والعدل الذى قامت عليه الســـماوات والأرض ؛ لأن بواعثه المذكورة ليست علمية ولا شرعية ، فلأجل ذلـــك اقتضى العقل والشرع رده وعدم قبوله ، وممن نص على ذلك من الأئمة الخطـــيب البغدادى ، وابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، والذهبى ، والعراقى ، وابـــن حجر ، وغيرهم ، قال الخطيب فى باب القول فى الجرح هل يحتاج إلى كشـــف أم لا ؟ نقـــلاً عـــن القاضـــى أبى بكر محمد بن الطيب ابن الباقلانى (ت ٤٠٣هـــــ) : "قـــال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجـــب الكشـــف عن ذلك" ٠ ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن ، قال الخطـــيب : والـــذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا ، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكى عدلاً ؛ لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن ، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحًا ، وذلك ينقض جملة ما بينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه ، ولا يجب كشف ما به صار مجروحًا ، وإن اخـــتلفت أراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحًا كما لا يجب كشف ذلـــك فـــى العقود والحقوق وإن اختلف فى كثير منها فالطريق فى ذلك واحد ، فأما إذا كان الجارح عاميًا وجب لا محالة استفساره)[2] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ص٤٣٩ فما بعدها والرفع والتكميل ص٤١١ فما بعدها ٠

(٢) الخطيب البغدادى (الكفاية فى علم الرواية ص١٠٧) المكتبة العلمية ٠

فكما ترى بين الخطيب ومن قبله القاضى ابن الباقلانى أن الجرح إذا صدر من جاهل وهو العامى ومن لا يعرف الجرح لا يقبل بمجرد صدوره منه حتى يكشف عنه ويعرف حقيقته هل هو جرح بحق أم لا ، ويعرف كذلك موافقته لضوابط الجرح من عدمها ، أما إذا صدر من عالم فلا يجب شيء من هذا ، ووجب قبول جرحه ، وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الجرح لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب ؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ؟ وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله"[١] .

وقال تقى الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : "قد اختلف الناس فى أسباب الجرح ولأجل ذلك قال من قال : إنه لا يقبل إلا مفسرًا .. وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه .

أحدها : وهو شرها الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل وهذا مجانب لأهل الدين وطرائقهم .

وثانيها : المخالفة فى العقائد ، فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم وأوجبت عصبية اعتقدوها دينًا يتدينون به ، ويتقربون به إلى الله تعالى ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع ، وهذا موجود كثيرًا فى الطبقة المتوسطة من المتقدمين ، والذى تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب فى الرواية ؛ إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعى فيما حكى عنه ، ومن هذا الوجه – أعنى وجه الكلام بسبب المذاهب – يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب

(١) ابن الصلاح (علوم الحديث ص٩٦) ، تحقيق د. نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ١٩٨١م .

مـــن تكلموا فيه ، فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبـــين وجهه بيانًا لا شبهة فيه ، وما كان مطلقًا أو غير مفسر فلا يجرح به ، فإن كان المجروح موثقًا من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله .

وثالـــثها : الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة ، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض ، وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة .

ورابعها : الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها ، ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميزًا بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر أو يقبل رواية الكافر .

وخامســـها : الخلـــل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التـــى قـــد تـــتخلف ، فمـــن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث)[١] .

إن هذا التأصيل من ابن دقيق العيد بهذا التفصيل يدل على فهم ودراسة تامة بقواعد هذا العلم ، ويستحق أن يكتب كلامه هذا بماء الذهب وأن يحفظ عن ظهـــر قلب ، ذلك لأني لم أجد من سبقه إليه بتفصيلاته هذه ، ووجدت من جاء

---

(١) ابـــن دقـــيق العـــيد (الاقتراح فى بيان الاصطلاح ، ص٣٣٠-٣٤٣) بتصرف ، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدورى، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٨٢م .

والحديث (إياكم والظن) رواه البخارى فى النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتـــى يـــنكح أو يدع ١٩٨/٩ ، رقم ٥١٤٣ . فتح . تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر المكتبة السلفية .

ومســـلم فـــى كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ٣٣٥/١٦ ، رقـــم ٦٤٨٢ ، تحقـــيق الشـــيخ مأمـــون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة، ١٩٩٦م .

بعده مقبلاً عليه ما بين مختصر له ومطول ، ومجتزئ منه وناقل ، وقد انطلق- رحمه الله - فى بيان هذه الأوجه الخمسة من ورع تام تترجمه عبارته المشهورة بين العلماء (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون ، والحكام)(١) .

وقال الذهبى : (والكلام فى الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله)٢ .

وقال العراقى عبد الرحيم بن حسين (ت ٨٠٦هـ) : اختلف فى التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسرين على أربعة أقوال : الأول : وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح، فيقبل التعديل من غير ذكر سببه ؛ لأن أسبابه كثيرة فتثقل ، ويشق ذكرها ؛ لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : ليس يفعل كذا ولا كذا ، ويعد ما يجب عليه تركه ، ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله ، فيشق ذلك ويطول تفصيله ، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب ؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره ؛ لأن الناس مختلفون من أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحًا ، وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلابد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا ؟ ويدل على أن الجرح لا يقبل غير مفسر أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح.(٣) ثم ذكر رحمه الله بقية الأقوال .

وقال أحمد بن على بن حجر العسقلانى : (والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محلة إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه ؛ لأنه إن

---

(١) الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص٣٤٤ .

(٢) محمد بن أحمد الذهبى (الموقظة فى علم مصطلح الحديث ٨٢) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ، الأولى ، ١٤٠٥هـ .

(٣) العراقى (شرح ألفية العراقى ١/٣٠٠) ، تصحيح محمد بن الحسين العراقى الحسينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا ، فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله)[١] .

وهذا الذى قاله ابن حجر فى الجرح هو المعتمد ، وقد اشترط لقبوله فى الراوى المعدل شرطين : الأول : أن يكون مبينًا أى مفسرًا ، والثانى : أن يكون صادرًا من شخص عارف بأسبابه ، وهو من يميز بين الجرح القادح وغير القادح ، فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يقبل الجرح بهما على مذهب الجمهور ، وهو المذهب الراجح المختار ، أما إذا كان الشخص المجروح لم ينقل فيه تعديل لأحد ، ومن جرحه أجمل فيه الجرح ولم يبين سببه ، وكان عارفًا بأسبابه فإنه يقبل فيه هذا الجرح المجمل على القول المختار كذلك لكون هذا الشخص المجروح شبه مجهول ، وهذا أولى من إهمال الجرح أو التوقف فيه كما مال إليه ابن الصلاح رحمه الله[٢] .

وهذه أمثلة من كتب التراجم وغيرها لرد العلماء المعتبرين للجرح الصادر كذلك ، فمن أمثلة الجرح الصادر عن جهل ما رواه الخطيب عن الشافعى أنه بلغه أن إنسانًا جرح رجلاً فسئل عما جرحه به فقال : رأيته يبول قائمًا ، فقيل له : وما فى ذلك مما يوجب جرحه ؟ فقال لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه ثم يصلى ، فقيل له : رأيته يصلى كذلك ؟ فقال : لا قال الخطيب معلقًا على هذه القصة : فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل ، والعالم لا يجرح بهذا وأمثاله[٣] .

---

(١) علوم الحديث ص٩٨ .

(٢) علوم الحديث ص٩٨ .

(٣) الكفاية ص١٠٨ .

وقـــال ابـــن دقيق العيد : "ولقد رأيت رجلاً لا يختلف أهل عصرنا فى سـماع قوله إن جرح ، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ فقال له : أين سمعت مـنه ؟ فقـال له : بمكة أو قريبًا من هذا – وقد كان جاء إلى مصر يعنى فى طريقه للحج – فأنكر ذلك ، وقال : ذاك صاحبى لو جاء إلى مصر لاجتمع بى أو كما قال ، قال الشيخ معلقًا : فانظر إلى هذا التعلق بهذا الوهم البعيد والخيال الضعيف فيما أنكره"[1] .

وقـــال ابـــن حجـــر فى ترجمة أحمد بن بشير الكوفى مولى عمرو بن حـريث (ت ١٩٧هـــ) أحد رجال البخارى ردًا على قول النسائى فيه : ليس بـذلك القـوى ، وقول عثمان الدارمى : متروك قال : أما تضعيف النسائى له فمشعر بأنه غير حافظ ، وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه ، وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى[2] قلت : وجرح الدارمى يدل على أنه عن غير علم ، والله أعلم .

ومـــن أمـثلة الجرح المردود بسبب الهوى والتحامل والعصبية جرح الأقران كما تقدم ، وجرح أحمد بن شعيب النسائى الحافظ صاحب السنن لأحمد بن صالح المصرى ابن الطبرى (ت ٢٤٨هـ) قال الخليلى : "اتفق الحفاظ على أن كلامـه فيه تحامل ، ولا يقدح كلام أمثاله فيه"[3] قال ابن حجر : "وهو كما قال"[4] .

وجَــرْحُ يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) وغيره لإبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهرى (ت ١٨٥هـ) وعُقَيل بن خالد الأيلى (ت ١٤٤هـ) روى ابـــن عـــدى عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبى يقول : ذكر عند يحيى بن

---

(١) الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص٣٤٣-٣٤٤ .

(٢) هدى السارى ص٣٨٥-٣٨٦ .

(٣) أبـــو يعلى الخليلى (الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ١/٤٢٤) ، تحقيق د/ محمد سعيد بن عمر إدريس مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ، ١٩٨٩م .

(٤) هدى السارى ص٣٨٦ .

سعيد : عقيل وإبراهيم بن سعد فجعل كأنه يضعفهما ، يقول : عقيل وإبراهيم بن سعد ، عقيل وإبراهيم بن سعد ، قال أبي : وأيش ينفع هذا ؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، قال ابن عدى فى ترجمة إبراهيم : "وقول من تكلم فى إبراهيم بن سعد ممن ذكرناه بمقدار ما تكلم فيه تحامل عليه فيما قاله فيه ، ولم يتخلف أحد عن الكتابة عنه بالكوفه والبصرة وبغداد ، وهو من ثقات المسلمين"[1] .

وجَرْحُ الخوارج وغيرهم لأبى لطفيل عامر بن واثلة الليثى (ت ١١٠هـ) اختلف فى صحبته ، والصحيح أن له صحبة كما قال مسلم وغيره ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قال ابن عدى : "كان الخوارج يذمونه باتصاله بعلى ابن أبى طالب ، وقوله بفضله وفضل أهله وليس برواياته بأس"[2] .

وقال ابن حجر : أساء أبو محمد بن حزم ، فضعّف أحاديث أبى الطفيل، وقال : كان صاحب راية المختار الكذاب .

قال ابن حجر : "وأبو الطفيل صحابى لا شك فيه ، ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى"[3] .

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب الضعف جرح أبى الفتح محمد بن الحسين الأزدى (ت ٣٧٤هـ) فقد ضعفه الأئمة كالبرقاني والخطيب وغيرهما[4] وردوا كل جرح انفرد به أو شذ فيه ، ومن ذلك جرحه لإسرائيل بن موسى البصرى (ت بعد ١٢٠هـ) قال ابن حجر : "الأزدى لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف"[5] .

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٤٦/١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال ١٧٤١/٥ ، وابن حجر (تقريب التهذيب ص٢٣١) عناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى . ١٩٩٦م .
(٣) هدى السارى ص٤١٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٦ .
(٥) هدى السارى ص٣٩٠ .

وجَرْحه لأيوب بن سليمان بن بلال المدنى (ت٢٢٤هـ) بقوله : له أحاديث لا يتابع عليها ، قال ابن حجر : "والأزدى لا يعرج على قوله"(١) .

وجَرْحُه لخثيم بن عراك بن مالك الغفارى (ت بعد ١٢٠هـ) بقوله : منكر الحديث ، قال ابن حجر : "وغفل أبو محمد ابن حزم فاتبع الأزدى وأفرط، فقال : لا تجوز الرواية عنه ، وما درى أن الأزدى ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات(٢) .

ومثل الأزدى فى الضعف وعدم قبول جرحه : محمد بن يونس الكديمى (ت ٢٨٦هـ)(٣) وعبد الباقى بن قانع البغدادى (ت ٣٥١هـ)(٤) وغيرهما .

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب اختلاف العقيدة الجرح بسبب انتحال بعض البدع كالقول بالقدر ورأى الخوارج ، والإرجاء ، والتشيع ، ونحوها ، وفى الصحيحين خلق ممن وصف بذلك ، لم يمنع صاحبى الصحيحين ولا غيرهما من الأئمة من الاحتجاج بهم ، ولم يلتفتوا إلى جرح من جرحهم بها لكونها ليست مكفرة ، ولأنهم لم يرووا ما يقويها ويؤيدها ، ومن هؤلاء الذين رد جرحهم بسبب ذلك أبو اسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى (ت ٢٥٩هـ) قال ابن حجر فى ترجمة "إسماعيل بن أبان الوراق الكوفى (ت ٢١٦هـ) بعد أن أورد توثيقه عن الأئمة : وقال الجوزجانى : كان مائلا عن الحق ولم يكن يكذب فى الحديث ، قلت : الجوزجانى كان ناصبيًا منحرفًا عن على فهو ضد الشيعى المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعًا ولا ينبغى أن يسمع قول مبتدع فى مبتدع"(٥) .

---

(١) المصدر السابق ص٣٩٢ .

(٢) المصدر السابق ص٤٠٠ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٦/١ .

(٤) هدى السارى ص٤٤٣ .

(٥) المصدر السابق ص٣٩٠ .

وقال فى ترجمة سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفى (ت ١٢٠هـ) : وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وإسحاق ابن راهويه ، وأما أبو إسحاق الجوزجانى فقال : كان زائغًا غاليًا يعنى في التشيع ، قلت : والجوزجانى غال فى النصب فتعارضا[1] .

ومنهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المروزى (ت ٢٨٣هـ) وكان رافضيًا ، قال ابن حجر فى ترجمة عمرو بن سليم الزرقى الأنصارى (ت ١٠٤هـ) : "من ثقات التابعين وأئمتهم وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وابن حبان وآخرون ، وقال ابن خراش : ثقة فى حديثه اختلاط ، قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه"[2] .

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب كونه مبهمًا وغير مفسر ما أورده ابن حجر فى ترجمة سعيد بن سليمان الواسطى المعروف بسعدويه (ت ٢٢٥هـ) عن الدارقطنى أنه قال : يتكلمون فيه ثم تعقبه بقوله : هذا تليين مبهم لا يقبل"[3] .

وقال فى ترجمة عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى (ت ١٨٩هـ) : قال محمد بن سعد : لم يكن بالقوى ، وتعقبه بقوله : "هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر"[4] .

ونقل فى ترجمة عبد الملك بن الصباح المسمعى البصرى (ت ٢٠٠هـ) عن الخليلى أنه قال : كان متهمًا بسرقة الحديث ، ورد عليه بقوله : "هذا جرح مبهم"[5] .

---

(١) المصدر السابق ص٤٠٦ .

(٢) المصدر السابق ص٤٣١ .

(٣) المصدر السابق ص٤٠٥ .

(٤) المصدر السابق ص٤١٦ .

(٥) المصدر السابق ص٤٢١ .

المبحث الخامس : قبول رواية المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤيد بدعته ٠

تقدم قريبًا أن العلماء لم يقبلوا الجرح فى أهل البدع بسبب بدعهم غير المكفرة ، وذلك لأنه ناشيء عن اختلاف فى العقيدة ، وليس ناشئًا عن فسق الراوى أو خلل فى ضبطه ، وقد ترتب على عدم قبولهم للجرح فيه قبول روايته ، غير أنهم اختلفوا فى ذلك اختلافًا كبيرًا : فمنهم من قبلها مطلقًا ، ومنهم من ردها مطلقًا، ومنهم من فصل فرد الداعية إلى بدعته والمستحل للكذب فى نصرة مذهبه ، وقبل من لم يكن كذلك[1] وقد تلخص لى من مجموع كلامهم فى ذلك ثلاثة شروط لقبول روايته : الأول : أن لا تكون بدعته مكفرة ، وقد ادعى النووى الاتفاق على عدم الاحتجاج بمن كُفِّر ببدعته ، ونازعه السيوطى فى ذلك فقال : "دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل : إنه يقبل مطلقًا، وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول"[2] ٠

وقد حرر ابن حجر القول فى هذه المسألة ، فبين وجه الحق فيها وضابط البدعة المكفرة ، فقال : "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله"[3] ٠

الثانى : أن لا يكون داعية إلى بدعته ، وبه قال أكثر العلماء ، وادعى ابن حبان الاتفاق عليه[4] ورد بأن فى الصحيحين رواة من الدعاة قد احتج بهم

---

(١) انظر : جلال الدين السيوطى (تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١/٣٢٤-٣٢٥)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة النبوية ، ط الثانية ، ١٩٧٩م ٠
(٢) المصدر السابق ١/٣٢٤ ٠
(٣) نزهة النظر ص٥٣-٥٤ ٠
(٤) المصدر السابق ص٥٤ ٠

الشيخان كعمران بن حطان الخارجى ، احتج به البخارى ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ، وكان داعية إلى الإرجاء ، احتج به البخارى ومسلم[١] .

وأجـيب بأن البخارى لم يخرج لعمران بن حطان إلا حديثًا واحدًا فى المتابعات ، وقد أخرجه من طرق أخرى عن عمر وغيره ، وكذا لم يخرج لعبد الحمـيد الحمانى إلا حديثًا واحدًا قد شاركه غيره فى روايته ، فلم يخرج له إلا مالـه أصل[٢] وأما مسلم فلم يرو إلا عن عبد الحميد الحمانى ، وقد أخرج له فى المقدمة دون الأصول ، والمقدمة ليست على شرطه[٣] .

ورجـح ابن حجر هذا الشرط وزاده إيضاحًا فقال : "الثالث : التفصيل بـين أن يكـون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجمـاع أهـل النقل عليه ، لكن فى دعوى ذلك نظر ، ثم اختلف القائلون بهذا التفصـيل فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلا فقال : إن اشتملت رواية غيـر الداعـية علـى ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرًا فلا تقبل ، وإن لم تشـتمل فتقـبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقـال : إن اشـتملت روايـته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا ، وعلى هذا إذا اشـتملت روايـة المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقًا أو تقبل مطلقًا ؟ مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر، فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره ، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عـن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغى أن تقدم

---

(١) تدريب الراوى ٣٢٦/١ .
(٢) هدى السارى ص٤١٦ ، ٤٣٢ .
(٣) معنى هذا فى تدريب الراوى ٣٢٦/١ .

مصــلحة تحصــيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته ، والله أعلم"[١] .

وقال ابن حجر كذلك : "وقيل : يقبل ما لم يكن داعية إلى بدعته ؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، وهذا فى الأصح"[٢] .

الثالث : أن لا يروى ما يؤيد بدعته :

وهــذا الشرط قد سبق إليه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، ووافقــه عليه الأئمة من بعده حيث قال عن أهل البدع : ومنهم زائغ عن الحق صــدوق اللهجة قد جرى فى الناس حديثه إذ كان مخذولا فى بدعته مأمونًا فى روايته ، فهؤلاء عندى ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته فيتم عند ذلك"[٣] .

فقوله : (إذا لم يقو به بدعته) هو موضع الشاهد من كلامه ، ومعناه هو ما تضمنته هذه الفقرة ، أى إنه لم يرو ما يؤيد بدعته .

وقال ابن حجر : "والأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوى بدعــته ، فيرد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ الجوزجانى فى كتابه معرفة الرجال" ، ثم ذكر كلامه السابق ثم قال : "وما قاله متجه ؛ لأن العلة التى لهــا رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية"[٤] .

---

(١) هدى السارى ص٣٨٥ ، والاقتراح لأبى الفتح بن دقيق العيد القشيرى ص٣٣٦-٣٣٧ ، ولم أجد فيه هذا التفصيل الذى نسبه إليه ابن حجر ، ووجدت كلامًا قريبًا منه .

(٢) نزهة النظر ص٥٤ .

(٣) أبو إسحاق الجوزجانى (الشجرة فى أحوال الرجال ص١١) تحقيق د/ عبد العليم عبد العظيم البستوى ، دار الطحاوى ، الرياض ، ط الأولى ، ١٩٩٠م .

(٤) نزهة النظر ص٥٤ .

وقال ابن دقيق العيد : "هاهنا نظر في أمر وهو : هل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه أم لا ؟ هذا محل نظر ، فمن يرى رد الشهادة بالتهمة فيجئ على مذهبه أن لا يقبل ذلك"(١) .

وبهذا التفصيل يتضح لنا ما أجمل من كلام ابن حجر في الشرط الأول من أنه لا مانع من قبول رواية المبتدع غير المتفق على كفره سواء كان داعية أم غير داعية إذا كان متصفاً بالورع والضبط والتقوى من أن المراد بذلك غير الداعية الذي لم يرو ما يؤيد بدعته حيث رجح هذين الشرطين في مصنفاته كما تقدم وصححهما واختارهما ، ولا أجد بعد هذا أي إشكال في التوفيق بين كلامه السابق واللاحق إلا أن الشيخ أحمد محمد شاكر- رحمه الله - اقتصر في هذه المسألة على كلام ابن حجر السابق ، ولم يضم إليه كلامه اللاحق ، وظفر في المسألة نفسها بكلام عام للذهبي التقطه من كتابه الميزان ولم يعرج على ما ذكره من تفصيل في الموقظة ، وأصدر حكمه على ضوء ذلك بعدم اعتبار الشرطين السابقين ، وأنهما مع غيرهما من الأقوال كلها نظرية ، ثم قال : "والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه ، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شئ يرويه" ، ثم نقل تقسيم الذهبي للبدعة وأنها على ضربين : بدعة صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، وقبوله لحديث أصحاب البدعة الصغرى من غير تفصيل إذا اتصفوا بالدين والورع والصدق ، وأنه لو رُدَّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية . ورده لحديث أصحاب البدعة الكبرى لعدم وجود رجل صادق أو مأمون بينهم ، وختم هذا النقل بقوله :

---

(١) الاقتراح ص٣٣٥-٣٣٦ .

"والـذى قالـه الذهبـى مـع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية"[1] .

قلـت : أمـا ابن حجر فقد تقدم النقل عنه باعتباره للشرطين وترجيحه واختياره لهمّا وهذا يفسر كلامه المجمل أولا .

وأمـا الذهبى فقد بين فى رسالته الموقظة ، وهى متأخرة ما أجمله فى كـتابه الميزان ، وهو سابق عليها كما صرح به فيها[2] حيث قال : "فمنهم من بدعـته غليظة ، ومنهم من بدعته دون ذلك ، ومنهم الداعى إلى بدعته ، ومنهم الكاف ، وما بين ذلك ، فمتى جمع الغلظ والدعوة تجنب الأخذ عنه ، ومن جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه ، فالغلظ كغلاة الخوارج والجهمية والرافضة ، والخفة كالتشيع والإرجاء"[3] .

ومن هنا يتضح أن مراد الذهبى بقبول حديث أصحاب البدعة الصغرى هم غير الدعاة كما توضحه عبارته السابقة (ومن جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه) أى من كان خفيف البدعة كأن يكون متشيعًا أو مرجئًا ونحو ذلك وكف عن الدعوة إلى بدعته وكان مع ذلك ديّنا ورعًا صادقًا أخذ عنه ولم يرد حديثه؛ لأن رد حـديث مـثل هؤلاء مفسدة بينه تتمثل فى ضياع جملة الآثار النبوية ، ومن لم يكن كذلك رد حديثه ولم يقبل . والله أعلم .

المبحث السادس : عدم الزيادة فى الجرح على القدر المطلوب .

وهذا أيضًا من تمام إنصافهم ، فإنهم إذا جرحوا شخصًا ما لا يذكرونه بمـا ليس فيه ، ولا يعددون عليه هفواته وزلاته التى لا صلة لها برد حديثه ،

---

(١) أحمد شاكر (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٨٤) ، مكتبة دار التراث ، ط الثالثة ، ١٩٧٩م .

(٢) الموقظة ص٨١ .

(٣) المصدر السابق ص٨٥ .

بل يقتصرون على الجرح الثابت فيه ولا يزيدون ، ويعتبرون الزيادة على ذلك من الغيبة المحرمة شرعًا ، وعلى هذا جميع العلماء متقدمهم ومتأخرهم ، بل نحا بعضهم إلى ما هو أخص من ذلك ، وهو أنه إذا وجد في المجروح ذنبان وجب الاقتصار على التجريح بأصغرهما ويتخير أحدهما إذا استويا ، قال العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) : "الحالة الثالثة جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم لكنه واجب ؛ لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم ، فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر ؛ لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما"(١) .

وقال القرافي أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) في الفرق الثالث والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم : "قال بعض العلماء : استثنى من الغيبة ست صور :

الأولى : النصيحة قال : ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك ، فينصحه وإن لم يستشره ، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب ، وإن لم يعرض لك بذلك فالشرط الأول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقًا لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضى ذلك ، فهذا حرام ، بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ، ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقًا ؛ لأن الجواز قائم في الكل ، والشرط الثاني احتراز من أن يستشار في أمر الزواج ، فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة ، أو يستشار في السفر معه ، فتذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر

---

(١) العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٩/١) ، تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٩م .

والعيوب المخلة بالزواج ، فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ما عين أو تعين الإقدام عليه .

الثانية : التجريح والتعديل فى الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو فى مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك، والتفكه بأعراض المسلمين حرام ، والأصل فيها العصمة ، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب فى جرح المجروح منهم ، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به ، قال : ويشترط فى هذين القسمين أن تكون النية خالصة لله تعالى فى نصيحة المسلمين عند حكامهم وفى ضبط شرائعهم ، أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريًا مع الهوى فذلك حرام وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة ، واشترط أيضًا فى هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية، فلا يقول : هو ابن زنا ، ولا أبوه لاعن أمه إلى غير ذلك من المؤلمات التى لا تعلق لها بالشهادة والرواية"[1] .

وقال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ٤٧٤هـ) : "وإنما يجوز للمجرِّح أن يذكر المجرَّح بما فيه مما يرد حديثه لما فى ذلك من الذب عن الحديث ، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته لئلا تغتر به الناس حفظًا للشريعة وذبا عنها ، ولا يذكر غير ذلك من عيوبه ؛ لأنه من باب الغيبة ، قال سفيان الثورى فى صاحب البدعة : يذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك ، يعنى — والله أعلم — أن يورد ما فيه لا على وجه السب له ، أو يقال فيه ما ليس فيه ، فأما أن يذكر ما فيه مما يثلم دينه على وجه التحذير منه فليس من باب الغيبة"[2] .

---

(١) أحمد بن إدريس القرافى (الفروق ٢٠٥/٤-٢٠٧) ، عالم الكتب ، بيروت .

(٢) أبو الوليد الباجى (التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح ٢٨/١)، تحقيق د/ أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، ١٩٨٦م .

وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوى : "لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد"(١) .

وقال أيضًا : "وكذا من أسباب التحريم الزيادة فى الجرح على ما حصل الغرض والنقص من المدح ، قال : وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك ، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض"(٢) .

وقال اللكنوى : "لما كان الجرح أمرا صعبًا فإن فيه حق الله مع حق الآدمى وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر فى الآخرة ضررًا فى الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس ، وإنما جوز للضرورة الشرعية حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، ولا اكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ، ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه ، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم فى رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية"(٣) .

المبحث السابع : عدم التعرض بالجرح لمن ليس بمجروح أو ليس من أهل الرواية :

يجمع المحدثون على أنه لا يجوز جرح راو سليم من الجرح لم يثبت فيه شئ يخل بضبطه ولا عدالته ؛ لأن فى ذلك غيبة له وعارًا عليه وردًا لحديثه وإبطالا لسنة من سنن النبى ﷺ ، وكذلك من ليس من أهل الرواية لا يجوز جرحه لكونه لا صلة له برواية الحديث ، وإنما جوز العلماء الجرح بما فيه من الذب عن سنة النبى ﷺ وهذا ليس من رواتها ولا المشتغلين بها ، غير

---

(١) فتح المغيث ٣/٣٢٥ .

(٢) السخاوى (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص٤٩ ، ٦٨-٦٩) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٣م .

(٣) الرفع والتكميل ص٥٦-٥٧ .

أن العلماء استثنوا من ذلك أهل البدع والضلال وإن لم يكن لهم رواية ، فيجوز جرحهم وتبيين بدعهم وضلالهم للناس من غير تعد عليهم ولا زيادة أو نقصان، قــال أبــو عمرو بن الصلاح : "ثم إن على الآخذ فى ذلك أن يتقى الله تبارك وتعالــى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليمًا ويسم بريًّا بسمة يبقى عليه الدهر عارها"[1] .

وقــال محى الدين النووى (ت ٦٧٦هـ) : "والحذر من التساهل بجرح ســليم مــن الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه ، فإن مفسدة الجرح عظيمة ، فإنها غيبة مؤبدة ، مبطلة لأحاديثه ، مسقطة لسنة عن النبى ﷺ ، ورادة لحكم من أحكام الدين"[2] .

وقــال ابن حجر : "وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والــتعديل ، فإنــه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت ، فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برئ من ذلك ، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا"[3] .

ونقــل اللكنوى عن السيوطى أنه قال فى الرد على السخاوى : "الثالث أنــه ألف تاريخًا ملأه بغيبة المسلمين ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين ، فألفت المقامة التى سميتها الكاوى فى تاريخ السخاوى نزهت فــيها أعراض الناس وهدمت ما بناه فى تاريخه إلى الأساس ، قال : والغرض الآن بــيان خطئه فيما ثلب به الناس وكشط ما ضمنه فى تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة فى الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين والتشديد فى غيبتهم

---

(١) علوم الحديث ص٣٥٠ .

(٢) الــنووى (شرح صحيح مسلم ١/٨٣-٨٤) ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة، ١٩٩٦م .

(٣) نــزهة النظر ص٨٩ ، ونقل السخاوى فى فتح المغيث ٣/٣١٦ كلام ابن حجر هذا ولم يعزه إليه .

بمـا هو صدق وحق فضلا عما يكذب فيه الجارح ويمين ، فإن قال : لابد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الحملة فالجواب :

أولا : إن كثيـرًا ممـن جرحهم لا رواية لهم ، فالواجب فيه شرعًا أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

ثانـيًا : أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار ، فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ومعـرفة المقـبول والمردود من الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعمدة على الكـتب المدونـة ، غايـة ما في الباب أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد ، فإذا احتيج الآن إلـى الكلام في ذلك ، اكتفى بأن يقال : غير مصون أو مستور ، وبيان أن في سـماعه نـوعًا من التهور والزور ، وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقينـي والقاياتي والقلقشندي والمناوي ، ومن سلك في جوادهم ، فأي وجه للكلام فيهم ، وذكر ما رماهم الشعراء في أهاجيهم"(١) .

وقـد تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء وقدح فـيه بقـوله : "إذا لـم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز ، ونحوه قول ابن المـرابط ، قـد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة ، بل انقطعت من رأس الأربعمائة"(٢) .

غير أن السخاوي – رحمه الله – قد تعقب هؤلاء الذين لا يرون الجرح إلا للـرواية ، وبـين جوازه ، مطلقًا للرواية ولغيرها ، كون ذلك من النصيحة الواجـبة ولـيس من الغيبة المحرمة ، ولكن يجب أن يقتصر فيه على الغرض المطلوب ولا يزاد فيه ، وهذا نص كلامه قال : "فإن قيل : قد شغف جماعة من المتأخـرين القائلين بالتاريخ وما أشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعائب ولو لم

---

(١) الرفع والتكميل ص٦٤-٦٥ .

(٢) فتح المغيث ٣/٣٢٤ .

يكن المعاب من أهل الرواية ، وذلك غيبة محضة" ، ثم أورد السخاوى قول ابن دقيق العيد وقول ابن المرابط السابقين ثم قال : "الملحوظ فى تسويغ ذلك كونه نصيحة ولا انحصار لها فى الرواية ، فقد ذكروا من الأماكن التى يجوز فيها ذكر المرء بما يكره ، ولا يعد ذلك غيبة ، بل هو نصيحة واجبة أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحًا لها ، وإما بأن يكون فاسقًا أو مغفلا أو نحو ذلك فيذكر ليزال بغيره ممن يصلح أو يكون مبتدعًا أو فاسقًا ويرى من يتردد إليه للعلم ، ويخاف عليه عود الضرر من قبله، فيعلمه ببيان حاله ويلتحق بذلك المتساهل فى الفتوى أو التصنيف أو الأحكام أو الشهادات أو النقل ، أو المتساهل فى ذكر العلماء أو فى الرشاء والارتشاء إما بتعاطيه لـه أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه أو أكل أموال الناس بالحيل والافتراء ، أو الغاصب لكتب العلم من أربابها أو المساجد بحيث تصير ملكًا أو غير ذلك من المحرمات، فكل ذلك جائز أو واجب ذكره ليحذر ضرره ، وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما ذكر ونحوه من باب أولى ، قال شيخنا : ويتأكد الذكر لكل هذا فى حق المحدث ؛ لأن أصل وضع فنه بيان الجرح والتعديل ، فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق أو المتصف بشيء مما ذكر فهو جاهل أو ملبس أو مشارك له فى صفته فيخشى أن يسرى إليه الوصف ، نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد" (١).

قلت : وما قاله السخاوى هو التحقيق والصواب ، لكن يجب أن يضبط ذلك بضوابط تحد من جماح من يلقى الكلام على عواهنه ويرمى بالجرح دون النظر إلى عواقبه ، ومن أهم هذه الضوابط :

أولا : أن توجد ضرورة إلى ذلك ، كأن يكون المجروح مجاهرًا ببدعته أو فسقه ، ونصح فلم ينتصح ، ورؤى من طلاب العلم وأهل الصلاح ونحوهم من يتردد عليه ، فلا مانع حينئذ من التحذير منه فى مثل هذه الحالة ، أما إذا

---

(١) المصدر السابق ٣/٣٢٤-٣٢٥ .

لم يكن مجاهرًا ولا داعيًا إلى بدعته ولا داعيًا إلى ضلالة فلا يجوز جرحه لعدم وجـود أى ضرورة إلى ذلك ، وجرحه فى مثل هذه الحال هو من الغيبة ومن تتبع العورات وليس من النصيحة فى شىء ، وقد قال ﷺ : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته)[١] .

ثانيًا : أن يكون الذنب المجروح به أو البدعة المجروح بها من الأمور المتفق على تحريمها بين العلماء ، وليست من الأمور المختلف فيها بينهم ؛ لأنه لا إنكار عندهم على الأصح فيما اختلف فيه ، ولأن المجروح بها يعتقد فى فعله لها أنه على حق ، وبالتالى فهو مأجور على اعتقاده سواء أصاب اعتقاده الحق أو أخطـأ فـيه كما قال ﷺ : "وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكـم فاجـتهد ثم أخطأ فله أجر[٢] ومن كان كذلك لا يجوز جرحه بذنب كهذا، والله أعلم .

ثالـثًا : أن يقتصـر الجـارح علـى الذنب أو البدعة التى اشتهر بها المجـروح ، ولا يـزيد على ذلك ؛ لأن فى الزيادة تعديًا على حرمته وانتهاكًا لعرضـه الذى صانه الإسلام وحرم النيل منه ، وقد تقدم فى القسم السادس نقل أقـوال العلماء على عدم جواز الزيادة فى الجرح على القدر المطلوب ، وأنهم مجمعـون علـى ذلك حتى قال ابن دقيق العيد : إنه إذا علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر ؛ لأنه مستغنى عنه وإن استويا تخير

---

(١) رواه أبـو داود سليمان بن الأشعث (كتاب الأدب باب فى الغيبة ٤/٢٧٠) رقم ٤٨٨٠ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

(٢) رواه البخارى (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطـأ ١٣/٣١٨) رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم (كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٢/٢٣٩-٢٤٠) رقم ٤٤٦٢ .

ولا يجمع بينهما" ، وقال السخاوى : "لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد"، وقد سبقا مع غيرهما من الأقوال فانظرها هناك .

رابعًا : أن لا يكون الحامل له على الجرح هو الهوى أو العصبية أو التحامل أو نحو ذلك من الأسباب ، وقد أجمع العلماء على رد الجرح الصادر عن أحد هذه الأسباب أو ما يشبهها ؛ لأنه جرح ناشئ عن حسد وضغينة وكراهية وليس ناشئًا عن علم وتثبت وروية .

المبحث الثامن : وضع شروط قواعد للجرح لا يقبل بغيرها :

أجمع العلماء على أن الجرح لا يقبل من كل أحد ولا فى كل أحد ، ومن هنا فقد اجتهدوا فى وضع شروط معينة للجرح حتى يكون مقبولا ومعمولا به ، وقد انطلقوا فى اجتهادهم هذا من أمرين أساسيين :

الأول : حفظ الدين ، والثانى : حرمة عرض المسلم ، وعلى ضوء هذين الأمرين تم وضع هذه الشروط ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كمال إنصافهم وغاية ورعهم وتقواهم ، حيث إن حفظ الدين من أوجب الواجبات ، كما أن حفظ عرض المسلم وعدم انتهاكه من الواجبات كذلك، فاستطاعوا بما أتاهم الله تعالى من العلم والحكمة أن يوفقوا بين واجب حفظ الدين وواجب حفظ عرض المسلم بوضع هذه الشروط الجامعة المانعة التى تحفظ الحق وتمنع الظلم ، قال النووى : "ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك، والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه ، فإن مفسدة الجرح عظيمة ، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبى ﷺ ورادة لحكم من أحكام الدين ، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه ، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن

ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام فى أحد ، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة ، كذا ذكره القاضى عياض رحمه الله"[١] .

وقال الذهبى : "ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذى يزكى نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحرى والاتقان" ، إلى أن قال : "فإن آنست يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا ، وإلا فلا تتعن وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى ولمذهب فبالله لا تتعب ، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك"[٢] .

وقال كذلك : "والكلام فى الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله"[٣] .

وقال أيضًا : "والكلام فى الرجل لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع"[٤] .

وقال محمد بن أبى بكر بن ناصر الدين الدمشقى (ت ٨٤٢هـ) : "والكلام فى الرجال ونقدهم يستدعى أمورًا فى تعديلهم وردهم منها : أن يكون المتكلم عارفًا بمراتب الرجال وأحوالهم فى الانحراف والاعتدال ومراتبهم من الأقوال والأفعال ، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانبًا للعصبية والهوى ، خاليًا من التساهل ، عاريًا عن غرض النفس بالتحامل، مع العدالة فى نفسه ،

---

(١) شرح مسلم ١/٨٣-٨٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٤ .

(٣) الموقظة ص ٨٢ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٤٦ .

والإتقان والمعرفة بالأسباب التى يجرح بمثلها الإنسان ، وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم وكان ممن اغتاب وفاه بمحرم"[١] .

وقال ابن حجر : "وينبغى أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث ، كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ، قال : والجرح مقدم على التعديل ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله : إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه ؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً"[٢] .

وقال عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ١٢٢٥هـ) : "لابد للمزكى أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب"[٣] .

وقال محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى : "يشترط فى الجارح والمعدل العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية"[٤] .

---

(١) الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيميه شيخ الإسلام كافر ص١٤ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط الأولى ، ١٣٩٣ .

(٢) نزهة النظر ص٨٩ ، ٩٠ .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٩٦/٢ ، إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى ، دار النفائس الرياض ، ط الأولى ، ١٩٩٨م .

(٤) الرفع والتكميل ص٦٧ .

المبحث التاسع : اختيار ألفاظ الجرح المناسبة لكل راو ضعيف :

الضعفاء عند المحدثين ليسوا فى مرتبة واحدة فى الضعف ، بل هم متفاوتون فيه ، فمنهم الضعيف المحتمل ضعفه المعتبر بحديثه ، ومنهم الضعيف الشديد الضعف ، ومنهم من بلغ الغاية فى الضعف ، وقد جعلوا لكل مرتبة من هذه المراتب ألفاظًا خاصة بها يعرف بها مقدار ضعف صاحبها ، ولم يستجيزوا أن يوصم من يحتمل ضعفه بعبارات من لا يحتمل ضعفه عن قصد ؛ لأنه يخرج بهذا من دائرة الاعتبار إلى دائرة رد حديثه وعدم الاعتبار به ، ولا شك أن هذا منهم غاية فى الإنصاف والعدل بتمييزهم ألفاظ كل مرتبة عن الأخرى ·

ومما ذكروه من ألفاظ فيمن يحتمل ضعفه قولهم : ضعيف ، منكر الحديث ، مضطرب الحديث واه ، ضعفوه ، لا يحتج به ، فيه مقال ، ليس بذاك، ليس بالمتين ، ليس بالقوى ، لين ، تكلموا فيه ، ليس بالمرضى ، اختلط، سيئ الحفظ طعنوا فيه ، للضعف ما هو ، ليس بحجة ، ونحو ذلك ·

وقالوا فى الضعيف الشديد الضعف : متروك الحديث ، متهم بالكذب أو الوضع ، سقط ، هالك ، ذاهب الحديث ، ضعيف جدًا ، ليس بالثقة ، واه بمرة ، طرحوا حديثه ، ليس بشئ ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يساوى شيئًا، ونحو ذلك ·

وقالوا فيمن بلغ الغاية فى الضعف : كذاب ، يكذب ، يضع الحديث ، وضاع ، دجال ، أكذب الناس(١) ·

فألفاظ هاتين المرتبتين الأخيرتين لا يصح إطلاقها على من يحتمل ضعفه لعدم استحقاقهم لها ، ولما فى ذلك من المفسدة الكبرى بترك كتابة حديثهم وعدم الاعتبار به · والله أعلم ،،،

---

(١) شرح ألفية العراقى ٢/١١-١٢ ·

الخاتمــــة

••••

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ‥ وبعد

لـــو أن كل أمة أرادت أن تفاخر بعظمائها وخيرة رجالها ، لكان على هــذه الأمـــة أن تفاخـــر برجال الحديث فيها الذين حفظ الله بهم سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، إذ هم أولى الناس بالنبى ﷺ يوم القيامة لكثرة صلاتهم عليه، ولذبهم الكذب عنه ، ولمعرفتهم بسنته صحيحها وضعيفها ، ولما تميزوا به من الإنصـــاف فى القول والعمل ، وقد رأينا فى هذا البحث بعضًا من مظاهر هذا الإنصـــاف نحو الرواة المجروحين ، فقد رأيناهم يذكرون الجرح والتعديل معًا فـــى الــراوى المخـتلف فيه ، ولا يقتصرون على ذكر الجرح دون التعديل ، ويعتبرون من يفعل ذلك غير عادل ولا منصف ، ورأيناهم لا يحابون أحدًا من الضـــعفاء قريبًا كان أو بعيدًا ، ويطلقون عليه ما يستحق من عبارات التجريح، ولا يخافون فى ذلك لومة لائم ، ورأيناهم لا يعتدون بجرح الأقران لكونه ناشئًا عن حسد وعداوة ، ولا يقبلون الجرح إذا صدر عن جهل أو هوى أو ضعف أو تعصـــب أو اختلاف فى العقيدة أو كان مبهمًا ، ورأيناهم يقبلون رواية المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤيد بدعته ، ولا يزيدون فى الجرح على القدر المطلوب ، ولا يتعرضون بالجرح لمن ليس بمجروح أو ليس من أهل الرواية ، ولا يقبلون الجرح إذا خالف الشروط المعتبرة لقبوله ، ورأيناهم يختارون لكل راو ضعيف من ألفاظ الجرح ما يناسب ضعفه حفاظًا على عرضه وصونًا لسنة النبى ﷺ . فهذه المظاهر الدالة على إنصاف المحدثين هى غيض من فيض مما يتحلون به من أخلاق ويتصفون به من صفات ، وما على طالب العلم الذى يريد أن يلحق بركبهم إلا أن يتشبه بهم ، وينهج نهجهم ، ويسير فى طريقهم ، ومن سار على الدرب وصل .

والحمـــد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين .

المصادر والمراجع

١- الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ، لأبى يعلى الخليل بن عبد الله الخليلى ، تحقيق الدكتور / محمد سعد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ، ١٩٨٩م ٠

٢- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٣م ٠

٣- الاقتراح فى بيان الاصطلاح لتقى الدين بن دقيق العيد ، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدورى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٨٢م ٠

٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط الثالثة ، ١٩٧٩م ٠

٥- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة النبوية ط الثالثة ، ١٩٧٩م ٠

٦- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٠

٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح ، تحقيق د ٠ أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط الأولى ، ١٩٨٦م ٠

٨- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، عناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٩٩٦م ٠

٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، دار صادر ، بيروت ، ط الأولى ، ١٣٢٥هـ ٠

١٠-جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لأبى عمر بن عبد البر النمرى القرطبى ، تقديم عبد الكريم الخطيب ، دار الكتب الحديثه ، القاهرة .

١١-الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ، للخطيب البغدادى ، تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٣م .

١٢-الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط الأولى ، ١٩٥٢م .

١٣-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين البيهقى – تحقيق د. عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى، ١٩٨٥م .

١٤-الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيميه شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط الأولى ، ١٣٩٣م .

١٥-الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط الثالثة ، ١٩٨٧م .

١٦-السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

١٧-سؤالات حمزة السهمى للدارقطنى وغيره فى الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط الأولى، ١٩٨٤م .

١٨-سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الرابعة ، ١٩٨٦م .

١٩-الشجرة في أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني ، تحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي . دار الطحاوي ، الرياض ، ط الأولى ، ١٩٩٠م .

٢٠-شرح ألفية العراقي لعبد الرحيم بن حسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١-شرح النووي على مسلم ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٩٩٦م .

٢٢-صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وتحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٣-صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ط الثالثة ١٩٩٦م .

٢٤-الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى .

٢٥-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .

٢٦-علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق د. نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، ١٩٨١م .

٢٧-فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، ط الثانية ، ١٩٦٩م .

٢٨-الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٩-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، دار النفائس الرياض ، ط الأولى ، ١٩٩٨م ٠

٣٠-قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي ، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ط الخامسة ، ١٩٨٤م ٠

٣١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٩م ٠

٣٢-قواعد في علوم الحديث لظفر بن أحمد التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط الخامسة ، ١٩٨٤م ٠

٣٣-الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ، ١٩٨٥م ٠

٣٤-الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية ٠

٣٥-لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، المكتبة الفيصلية ٠

٣٦-المجروحين لابن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ ٠

٣٧-الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ ٠

٣٨-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ط الأولى ، ١٩٦٣م ٠

٣٩-نــزهة النظــر بشرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى ، علق عليه محمد كمال الدين الأدهمى . مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة .

٤٠-هدى السارى مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلانى ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر .

* * *